

## الباب السابع

### في حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة: فإن العلماء كانوا يستحبون<sup>(١)</sup> ذلك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: «ويُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخلال في الجامع: ذكر حلق رأس الصبي والصدقة بوزن شعره، أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه<sup>(٣)</sup>. وروى سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ: «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبي.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: يقول: يحلق رأس الصبي؟ قال: نعم. قلت: فيدمى<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا، هذا من فعل الجاهلية. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: ويقال إن فاطمة - رضي الله عنها - حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله، قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي.

وقد روى مالك في موطئه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم. فتصدقت بزنة ذلك فضة<sup>(٥)</sup>.

(١) هنا على الاستحباب.

(٢) كما في الترمذي رقم (١٥٢٢)، وأبي داود (٢٨٣٨)، والنسائي رقم (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٦٥). وفي البخاري (٢١٧/٦)، (٥٨٤٥). ومسلم رقم (٢١٤٧).

(٣) كذا في الترمذي (١٥١٩)، وسبق الكلام عليه.

(٤) أما أن يدمى: فلا، وهو من فعل الجاهلية.

(٥) التصدق بوزن فضة، والحكم عام، وإن كان نزل في الحسين، رضي الله عنه.

وفي الموطأ - أيضاً - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي ابن حسين، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة.

وقال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن عروبة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي، يقول: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه، وتصدقت بوزن شعره ورقاً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمرو: قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح<sup>(٣)</sup>. قلت: وكأنه [والله أعلم] قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج، وأن لا يشبهه فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً.

وقد ذكره ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين عن علي، قال: علق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. فكان وزنه درهماً أو بعض درهم<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل، عن ابن أبي الحسين، عن أبي رافع، أنّ حسناً حين ولدته أمه، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم. فأتى النبي ﷺ فقال: لا تعقي عنه بشيء، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله [أو على ابن السبيل]. وولدت الحسين من العام المقبل، فصنعت مثل ذلك، قال البيهقي: إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا<sup>(٥)</sup>.

(١) والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

(٢) الورق هنا: كذلك كما في وزن فضة، وهما متقاربان. والورق: الدراهم المضروبة. والدرهم: ٩، ٢، ٦ دنانير، وهي قطعة نقدية من الفضة.

(٣) هنا في العقيقة: الحلق قبل الذبح. وفي الحج: النحر قبيل الحلق.

(٤) ذلك لخفة وزن شعره ابتداءً.

(٥) فكان الحلق والتصدق من عمل السيدة فاطمة رضي الله عنها، وأما العقيقة فقد قام بها رسول الله ﷺ.

## فصل

## [مسألة القزح]

ويتعلق بالحلق مسألة القزح، وهي حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه.

وقال: أخرجها في الصحيحين، من حديث عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزح<sup>(١)</sup> - والقزح أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه. قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: حيث نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل: إما أن ينعلهما أو يحفيهما.

والقزح أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه<sup>(٢)</sup> مواضع من ههنا وههنا. مأخوذ من: تقزح السحاب وهو: تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة<sup>(٣)</sup> النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزح، والله أعلم.

(١) القزح: حلق بعض الرأس وترك الآخر، وقد ورد النهي عنه. البخاري باب (٧٣) القزح (٧/٦٠).

(٢) (٣) النهي صريح فيه، والشمامسة [جمع شماس] يفعلون ذلك. والشماس: من رؤوس النصارى.